

## قرار :

مادة ١ - يعتمد تعديل تسمية مشروع "إنشاء مبنى مجمع المصالح بحافظة الشرقية" المدرج ضمن مشروعات مبانى المحافظات بالباب الثالث (مصروفات استثمارية) من ميزانية وزارة الإسكان والمرافق والمتنقل ضمن اعتمادات فصل الإسكان والمرافق بميزانية محافظة الشرقية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ليصبح "إنشاء مبنى مجمع المصالح بحافظة الشرقية ومبنى المحافظة بها" على أن يتم الصرف في حدود التكاليف المقررة في الخطة لهذا المشروع .

مادة ٢ - يعتمد تغيير تخصيص مبلغ ٧٣,٠٠٠ ج السابق تعلية لحساب الأمانات (ارتباطات) في السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ على ذمة إنشاء مبنى لمحافظة الشرقية - وذلك استثناء من قواعد التعلية بحساب الأمانات (ارتباطات) المنصوص عليها باللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية على أن يستخدم هذا المبلغ في الأغراض المقررة بالخطة الخمسية لمشروعات الإنعاش الاقتصادي والصناعات الريفيه بالمحافظة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مد برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢١ لسنة ١٩٦٣

بشأن السلطات التي كانت منحولة لنائب رئيس الجمهورية للخدمات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الادارة المحلية وتعديلاته ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٠٨ لسنة ١٩٦٢ بربط الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى القرارات الجمهورية الصادرة بربط ميزانيات المحافظات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

## قرار :

مادة ١ - تستبدل بعبارة "نائب رئيس الجمهورية للخدمات" عبارة "اللجنة الوزارية للإدارة المحلية" حيثما وردت في تأشيرات الميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ في شأن نقل الوظائف والاعتمادات من ميزانيات ديوان عام وزارات الخدمات الى المحافظات أو العكس .

وكذلك أيضا بالنسبة لتأشيرات ميزانيات المحافظات عن السنة المذكورة في شأن نقل الوظائف والاعتمادات من محافظة الى أخرى .

مادة ٢ - تستبدل بعبارة "نائب رئيس الجمهورية للخدمات" عبارة "وزير الإدارة المحلية" وذلك فيما تضمنته تأشيرات قسم ٢٥ وزارة الإدارة المحلية بالميزانية العامة للخدمات للسنة المالية ١٩٦٢ / ١٩٦٣ بنقل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام الى المحافظات أو العكس وتوزيع الاعتمادات الاجمالية لمشروعات صغيرة وغير منتظرة بالمجالس المحلية .

وكذلك أيضا بالنسبة لتأشيرات ميزانيات المحافظات عن السنة المذكورة في شأن نقل الدرجات من كادر الى آخر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مد برئاسة الجمهورية في ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٢ لسنة ١٩٦٣

بتعديل المادة الثمانية من نظام البنك الصناعي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة الصادر به الأمر العالي المؤرخ ١٣ من نوفمبر سنة ١٨٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الجمهورية العربية المتحدة الى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بالقرار الجمهوري رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس قروي كوم البصل بتاريخ ١٠/٣١/١٩٦١ ؛

وعلى قرار مجلس محافظة البحيرة بتاريخ ١١/١١/١٩٦١ ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - يصدق على قرار مجلس قروي كوم البصل بمركز أبو حوص محافظة البحيرة بتغيير اسم قرية "كوم البصل" الى قرية "جواد حسني".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير الرياسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٦٣

بالتقاء المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية

رقم ١٤٨٠ لسنة ١٩٦١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل تسمية الشركة العامة للآلة البحرية وإدماج شركة فيها ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تلغى المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٤٨٠ المشار اليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير الرياسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

وعلى المرسوم الصادر في ١٨ أبريل سنة ١٩٤٩ بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "البنك الصناعي" ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبنوك المنعقد بهيئة جمعية عمومية غير عادية لهذا البنك في ١٣ أغسطس سنة ١٩٦٢ الخاص بتعديل المادة الثانية من نظام البنك ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قرر :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة في نهاية البند (ثالثا) من المادة الثانية من نظام البنك الصناعي نصها الآتي :

"ويجوز بموافقة سابقة من رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبنوك منح سلف لآجال مختلفة بضمانات أخرى في الحالات التي يشترط فيها تقديم ضمان عيني".

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدير الرياسة الجمهورية في ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٢٣ لسنة ١٩٦٣

بشأن تغيير اسم قرية "كوم البصل" الى قرية "جواد حسني"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية ؛